

المتحدة وذلك نتيجة لابرام عقود طباعة بشروط أفضل واستخدام أساليب النتاج أوفر من الوجهة الاقتصادية ، واذ ترى أن ضخامة مقدار المواد المعهدة للنشر توجب اتخاذ تدابير أخرى للتقليل من تأخر نشر المعاهدات والاتفاقات الدولية فضلاً عن تحفيض الضروفات التي تصرف عليها ، وذلك دون المساس بقيمة سلسلة المعاهدات مساساً مفرطاً أو بالمادة ١٠٢ من الميثاق بآية صورة من الصور ، واذ تعتقد أنه من المستحسن ، مع ذلك ، التوسع في دراسة مختلف التدابير التي نظر فيها أثناء الدورة العالمية ،

١ - قطالب الى الامين العام أن يقدم الى الدول الاعضاء والى اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والموازنة في موعد غایته أول تموز (يوليو) ١٩٥٦ تقريرا يتناول الشئون الآتية وذلك لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها العادية عشرة :

(أ) مدى تحييد اعداد ترجمات انكليزية أو فرنسية للمعاهدات والاتفاقيات الدولية ووسائل اعداد هذه الترجمات ،

(ب) امكان العمل قدر الامكان على تفادي حالات الاذدواجه في نشر المعاهدات والاتفاقات الدولية المودجية في سلسلة المعاهدات وذلك باستعمال طريقة الاحالة الى صيغة نموذجية يكون قد سبق نشرها في تلك المنشية .

(ج) امكان التفاهم مع الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية بما في ذلك الاطراف المتعاقدون في الاتفاق العام للتعريفة الجمركية والتجارة . بشأن الترتيبات المؤدية الى تفادي حالات الازدواج في طبع المعاهدات والاتفاقات الدولية ونشرها مع مراعاة حاجات كل من الامم المتحدة والمنظمات المعنية الأخرى .

(٥) امكان تجنب حالات الاذدواج في نشر الاتفاقيات
الضريبية الدولية وسلسلة المعاهدات الصادرة عن الامم
المتحدة ،

(هـ) طريقة تطبيق الاقتراح الخاص بالكف عن نشر المرفقات والمدرج في الباب الرابع (بـ) من تقرير ٦١ الامين العام وآثار تطبيقه ، وما ينجم عن ذلك من توفير في الوقت والمال ، والتمثيل على ذلك بالاستناد الى المعاهدات والاتفاقيات المنشورة في سلسلة المعاهدات في آية سنة واحدة من السنين ،

(و) امكان تحقيق مزيد من التوفير في نشر المعاهدات والاتفاقات التي يرجح القيام بحفظها وقيدها في المستقبل، بهقتضي المادة ١٠ من النظام المشار إليه أعلاه ، وذلك مع

(٦) المرجع الاخير . البند رقم ٥٥ من حدول الاعمال ، اليوم
٢٩٧١/٤

٢ - تحيط علماً بـملاحظات(١) المجندة الاستشارية لشئون الادارة والموازنة كما وردت في تقريرها الثالث عشر الى الجمعية العامة في دورتها العاشرة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠
٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٦٥ (دورة ١٠) - وكالة الامم المتحدة لتعهيم كوريا : التقرير المالي وحسابات السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٥ وتقرير مجلس مراقبى الحسابات .

ان الجمعية العامة ،

١ - توافق على التقرير المالي والحسابات الخاصة
بوكالة الامم المتحدة لتعهير كوريا عن السنة المالية المنتهية
في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٥ وعلى شهادة مجلس مراقبى
الحسابات (٢) ،

٢ - وتحيط علمًا بمخلفات (٣) المخنطة الاستشارية لشئون الادارة والموازنة كما وردت في تقريرها العادي عشر الى الجمعية العامة في دورتها العاشرة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠
٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٦٦ (دورة ١٠) - تسجيل المعاهدات والاتفاقيات الدولية ونشرها .

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير (٤) الامين العام والتقرير (٥) العاشر للجنة الاستشارية لشئون الادارة والموازنة المقدمين الى الجمعية العامة فى دورتها العاشرة بشأن تسجيل المعاهدات والاتفاقيات الدولية ونشرها .

واذ تشير الى قرارها رقم ٩٧ (درجة أولى) الصادر في
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ ، الذي سنت فيه
نظاماً يرمي الى أعمال المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ،
كما عدل بقرارها رقم ٣٦٤ ب (دوره ٤) الصادر في أول
كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩ وقرارها رقم ٤٨٢ (دوره
٩) المادتين ٣٢ و٣٣ من الدليل ،

واذ تلاحظ ما تحقق من وجوه الاقتصاد أثناء السنة
الحالية في نشر سلسلة المعاهدات التي تصدرها الامم
(١) المرجع الأخير ، الدورة العاشرة ، المرفقات ، البند رقم ٣٦ من

(٢) المراجع الأخير . الدورة العاشرة ، المعنون رقم آج (جع ٢٩٨٧) .
 (٣) المراجع الأخير ، الدورة العاشرة ، المرفقات ، البند رقم ٣٦ من
 مرسوم إنشاء ، الواجهة جع/٢٠١١ .

٤٠ جدول الاعمال ، الوثيقة جع ٢٠١٢ .
٤٠) المرجع الاخير ، البند رقم ٥٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة
٤٠٧١/ع

^(٥) المرجع الاخير . الوثيقة رقم ٣٠١٠ .

٩٦٩ (دورة ١٠) - المقر العام للأمم المتحدة .
ان الجمعية العامة ،

١ - تحيط علما بتقرير (١) الامين العام عن المقر العام للأمم المتحدة وبالملاحظات التي ابدتها بشأنهلجنة الاستشارية لشئون الادارة والموازنة كما وردت في تقريرها السابع (٢) الى الجمعية العامة في دورتها العاشرة ،

٢ - وترجو الامين العام ألا يقوم ببعض تمهيدات تستتبع صرف اية مبالغ جديدة من حساب بناء المقر العام الدائم بعد ٣١ آب (أغسطس) ١٩٥٦ .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٧
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٧٠ (دورة ١٠) - نسب الاشتراكات في مصروفات الامم المتحدة .

ان الجمعية العامة ،

تقىد :

١ - ان تكون نسب الاشتراكات الدول الاعضاء في موازنة الامم المتحدة للسنوات المالية ١٩٥٦ و ١٩٥٧ و ١٩٥٨ على الوجه الآتي :

النسبة المئوية	الدول الاعضاء
١٥٢٨	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ...
٧٧٨	اتحاد جنوب أفريقيا
١٢٨	الارجنتين
١٨٠	استراليا
١٧	اسرائيل
٦	افغانستان
٠٠٥	اكوادور
٦٥	اندونيسيا
١٨	اوروغواي
٣٠	ایران
٤	ايسلندا
٤	باراغواي
٦٠	باكستان
٥٠	باناما
١٢٠	البرازيل
٣٨	بلغيكا
١١	بورما

(١) المرجع الاخير : البند رقم ٤١ من جدول الاعمال ، الوثيقة ٢٩٤٨/ج .
(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة ج/ع ٢٩٩٧ .

مراقبة أنواع المعاهدات والاتفاقيات المذكورة وعلى لا يدخل ذلك التوفير عمباً بقائمة سلسلة المعاهدات ،

(ز) الفوائد التي يمكن أن تجني من المزايا المحتسبة من نشر سلسلة فرعية من سلسلة المعاهدات تتناول بعض الانواع المبنية من المعاهدات والاتفاقيات ،

٢ - وتدعو الامين العام الى أن يواصل جهوده لتحقيق لوجه آخر من وجوه التوفير في الطباعة دون أن ينتقص ذلك من المستوى الحالى لاخراج سلسلة المعاهدات ، وأن يراقب توزيع سلسلة المعاهدات بحيث يحد من قائمة التوزيع المجانى الى درجة كبيرة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠
٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٦٧ (دورة ١٠) - تعيين ملء منصب شاغر في عضوية مجلس مراقبى الحسابات .

ان الجمعية العامة ،

تعين مراقب الحسابات العام فى هولندا عضواً فى مجلس مراقبى الحسابات لمدة قدرها ثلاثة سنوات تبدأ فى أول تموز (يوليو) ١٩٥٦ .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٧
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٦٨ (دورة ١٠) - تعيينات ملء المناصب الشاغرة فى لجنة معاشات موظفى الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

١ - تعيين الاشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء وأعضاء مناوبيين فى لجنة معاشات موظفى الامم المتحدة :
الاعضاء :

المستاذ ابراهيم ج. كلادو
المستاذ ريفوبيرتو تورييس استورغا
المستاذ البرت س. واتسن

الاعضاء المناوبيون :

المستاذ ابراهيم فان برام هو كجست
المستاذ فضل الله نور الدين كيا
المستاذ ارشن س. لفران

٢ - وتعلن تعيين هؤلاء الاعضاء والاعضاء المناوبيين لمدة ثلاث سنوات تبدأ فى أول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٦ .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٧
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥